

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥

باستثناء الأسر المتضررة من العمليات الإرهابية

بمركزى الشيخ زويد ورفح بمحافظة شمال سيناء

من جميع شروط وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية

فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار المجلس الوزارى بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعريف النكبة العامة والفردية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات

صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامة ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، تصرف مساعدة على دفعات لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد حسب الظروف والأوضاع التى تمر بها المنطقة لكل أسرة من الأسر المتضررة من العمليات الإرهابية بمركزى الشيخ زويد ورفع بمحافظة شمال سيناء وذلك من حساب (المساعدات الاستثنائية - الإغاثة المحلية) بالمديرية على النحو التالى :

أولاً - الأسرة التى تركت منازلها ومقيمة فى تجمعات بدوية :

١ - الأسرة معدومة الدخل :

فرد واحد ٦٠٠ جنيه

فردان ٧٥٠ جنيهاً

ثلاثة أفراد ٨٠٠ جنيه

أربعة أفراد فأكثر ٩٠٠ جنيه

٢ - أصحاب المعاشات الضمانية :

فرد واحد ٣٠٠ جنيه بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهرى

فردان ٣٥٠ جنيهاً بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهرى

ثلاثة أفراد ٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهرى

أربعة أفراد فأكثر ٤٥٠ جنيهاً بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهرى

٣ - أصحاب المعاشات التأمينية :

فرد واحد قيمة المعاش + الإعانة = ٦٠٠ جنيه

فردان قيمة المعاش + الإعانة = ٧٥٠ جنيهاً

ثلاثة أفراد قيمة المعاش + الإعانة = ٨٠٠ جنيه

أربعة أفراد فأكثر قيمة المعاش + الإعانة = ٩٠٠ جنيه

ثانياً - الأسر التى مازالت مقيمة ومتمسكة بمنزلها بمناطق رفح والشيخ زويد :**١ - الأسرة معدومة الدخل :**

(أ) أسرة الفرد الواحد معدومة الدخل ٧٠٠ جنيه

(ب) أسرة الفردين ٨٥٠ جنيهاً

(ج) أسرة الثلاثة أفراد ٩٠٠ جنيه

(د) أسرة الأربعة أفراد فأكثر ١٠٠٠ جنيه

٢ - أصحاب المعاشات الضمانية :

(أ) أسرة الفرد الواحد ٤٠٠ جنيه مضافاً إلى قيمة المعاش الشهرى

(ب) أسرة الفردين ٤٥٠ جنيهاً مضافاً إلى قيمة المعاش الشهرى

(ج) أسرة الثلاثة أفراد ٥٠٠ جنيه مضافاً إلى قيمة المعاش الشهرى

(د) أسرة الأربعة أفراد فأكثر ٥٥٠ جنيهاً مضافاً إلى قيمة المعاش الشهرى

٣ - أصحاب المعاشات التأمينية :

(أ) أسرة الفرد الواحد قيمة المعاش + الإعانة = ٧٠٠ جنيه

(ب) أسرة الفردين قيمة المعاش + الإعانة = ٨٥٠ جنيهاً

(ج) أسرة الثلاثة أفراد قيمة المعاش + الإعانة = ٩٠٠ جنيه

(د) أسرة الأربعة أفراد فأكثر قيمة المعاش + الإعانة = ١٠٠٠ جنيه

٤ - أصحاب المعاشات الحكومية الأقل من ٩٠٠ جنيه :

قيمة الدخل + الإعانة = ١٠٠٠ جنيه .

٥ - أصحاب الوظائف المؤقتة والمتضررون :

قيمة الدخل + الإعانة = ١٠٠٠ جنيه .

على أن تصرف جميع المساعدات السابقة لرب الأسرة أو العائل الوحيد لها ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الأم - أو أكبر الأبناء غير المتزوجين وفى حالة وفاة رب الأسرة ، فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تصرف للمتولى رعايته) .

(المادة الثانية)

يتم حصر الأسر المتضررة من خلال الباحثين بالإدارات والوحدات الاجتماعية وإجراء البحوث الاجتماعية الميدانية موضحاً بها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والصحية للأسر مؤيداً ذلك بالمستندات .

(المادة الثالثة)

تشكيل لجنة محلية بمديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء مكونة من :

- ١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء رئيساً
 - ٢ - مدير إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية عضواً
 - ٣ - ممثل عن إدارة الرقابة والمتابعة بالمديرية عضواً
 - ٤ - مدير الإدارة أو من ينوب عنه عضواً
- وعلى اللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة وذلك لإعداد الحصر الشامل لجميع الأسر المتضررة من الأعمال الإرهابية وإعداد تقرير شهري وربع سنوى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى